١٠٧٤- أعلنت وفاة عزيزة حسن خميس في ١٦ أبريل ٢٠١١. وذكرت شهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو توقف القلب والتنفس.

١٠٧٥- تلقت اللجنة معلومات تفيد أنه بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١١ دخلت قوات الأمن منزل أسرة المتوفاة محطمة باب المنزل مع حصاره، حيث كان أفرادها يبحثون عن ابن جارة المتوفاة الذي كان قد قفز منذ خمس دقائق فوق سور الجيران إلى منزل أسرة المتوفاة محاولا الفرار من القبض عليه. وجدت قوات الأمن ابن الجارة المتوفاة تحت السرير وبدأوا في ركله وضربه بالهراوات. كما أمسكوا بشقيق المتوفاة من عنقه حتى بدت عليه علامات الاختناق. رأت المتوفاة هذه الإساءة البدنية وسمعت الإهانات الموجهة إلى أسرتها من قوات الأمن، فسبب لها ذلك توترًا بالغًا. وبدأ لونها في الاصفرار وتوفيت بعد ذلك بقليل. وذكر التقرير الطبي المؤرخ في ٤ نوفمبر ٢٠١٠ أن المتوفاة كانت تعاني من مرض السكري من النوع الأول وكانت تحتاج إلى العلاج بالإنسولين. وقد أدت هذه الحالة إلى إصابتها بضعف شديد وعدم قدرتها على تحمل الضغوط النفسية.

المبحث الثاني – استخدام الأجهزة الحكومية للقوة

أولاً: ملخص الوقائع

١٠٧٦- يتناول هذا المبحث عرض عام لسياسات وممارسات الأجهزة الحكومية التي شاركت في الأحداث، وما إذا كانت هذه الأجهزة قد أوفت بالإلتزامات القانونية الواجبة على حكومة البحرين بشأن استخدام أجهزة إنفاذ القانون للقوة.

١٠٧٧- تولت أربعة من الأجهزة الحكومية البحرينية عمليات إنفاذ القانون و بعض العمليات الأمنية الأخرى في البحرين خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١ والأحداث اللاحقة ذات الصلة. وهي وزارة الداخلية وقوة دفاع البحرين والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني.[٥٤٧]

٥٤٧ فيما يتعلق بتشكيل ومهمة كل من هذه الأجهزة، انظر الفصل الثالث من هذا التقرير، تحت عنوان: استعراض الإطار القانوني الساري خلال أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، والأجهزة الحكومية المسئولة. إضافة إلى ذلك، ابتداءً من ١٤ مارس ٢٠١١، تم نشر وحدات من قوات درع الجزيرة التابعة لمجلس التعاون الخليجي للقيام بمهام محددة في أنحاء مختلفة من البحرين. وفي شأن دور هذه القوات وما زعم عن ارتكابها انتهاكات لحقوق الإنسان، أنظر الفصل التاسع بعنوان: مشاركة قوات خارجية وجهات خارجية في أحداث فبراير ومارس ٢٠١١. وفي ذلك الفصل، تمت الإشارة إلى إنه بالرغم من المزاعم التي وردت في إجهزة الإعلام الإخبارية بارتكاب وحدات من قوات درع الجزيرة التابعة لمجلس التعاون الخليجي التي نشرت في البحرين انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، فإن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق لم تتلق سوى إدعاء واحد بارتكاب هذه القوات انتهاكات لحقوق الإنسان. ويشار إلى أن قوات درع الجزيرة التابعة لمجلس التعاون الخليجي لم تشارك في أية عمليات لمكافحة الشغب، كما لم تشتبك مع أي مدنيين أو تدخل في مواجهات معهم خلال وجودها في البحرين. حيث انحصر دور هذه القوات في تأمين بعض المواقع الحيوية وكانت مستعدة للمساعدة في الدفاع عن البحرين في وجه أي تدخل أجنبي مسلح محتمل.

١٠٧٨- ووفقًا لما تم وصفه في السرد الزمني للأحداث التي وقعت في البحرين في الفصل الرابع من هذا التقرير[٥٤٨]، فقد اندلعت بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠١١ مظاهرات مطالبة بإصلاحات دستورية وسياسية واقتصادية واجتماعية في أنحاء كثيرة من البحرين. إلا أن تلك التظاهرات قد تطورت بسرعة لتتحول إلى حركة احتجاج جماعية شارك فيها، في بعض الأوقات،عشرات الآلاف من الناس. وبينما كان مركز هذه المظاهرات هو دوار مجلس التعاون الخليجي(دوار اللؤلؤة)، نظمت احتجاجات في مناطق كثيرة في العاصمة المنامة، مثل مرفأ البحرين المالي ومجمع السلمانية الطبي[٥٤٩] وعلى طريق الملك فيصل السريع وعلى طول طريق الشيخ خليفة بن سلمان، وعلى مقربة من مقر مجلس الوزراء. كما نظمت احتجاجات في مدن وقرى كثيرة خارج المنامة، كان بعضها في شكل مسيرات أو تجمعات اتجهت نحو دوار مجلس التعاون الخليجي.

١٠٧٩- لم تكن أي من المظاهرات التي خرجت في تلك الفترة والتي تناولتها اللجنة في تحقيقاتها، مصرحًا بها من قبل السلطات المختصة وفقا للمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات.

١٠٨٠- وخلال فترة فبراير ومارس ٢٠١١، وقعت مصادمات بين سكان الأحياء من الشيعة والسنة، ر كما تم تسجيل حوادث عنف في الحرم الجامعي لجامعة البحرين بمنطقة الصخير في ١٣ مارس ٢٠١١. كما سجلت أعمال عنف واعتداء ضد عشرات العمال المغتربين ومعظمهم من أصل جنوب آسيوي. إضافة إلى ذلك، ومع تدهور الوضع الأمني العام في البحرين، أقام سكان كثير من الأحياء نقاط تفتيش أهلية وحواجز على الطرق لتفتيش السيارات والأفراد في هذه المناطق. حيث وقعت حوادث عنف كثيرة في نقاط التفتيش تلك.

١٠٨١- وقد نفذت أجهزة أمنية ومسلحة تابعة لحكومة البحرين عمليتين لإخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي من المتظاهرين، كانت أولاهما في ١٧ فبراير ٢٠١١. والثانية في ١٦ مارس ٢٠١١..

ادعاءات باستخدام القوة من جانب وحدات من وزارة الداخلية:

٥٤٨ أنظر الفصل الرابع سرد الأحداث التي وقعت في البحرين في فبراير/مارس ٢٠١١.

٥٤٩ أنظر : الفصل الخامس، الأحداث في مجمع السليمانية الطبي

١٠٨٢- تعد قوات الأمن العام، التابعة لوزارة الداخلية هي القوة المسلحة الأساسية المناط بها المسئولية الأولى في الحفاظ على النظام والسلم والأمن في البحرين[٥٥٠]. وتعمل هذه القوات تحت رئاسة قائد قوات الأمن العام، وهو المسئول أمام وزير الداخلية.

١٠٨٣- خلال أحداث فبراير/مارس ٢٠١١، كانت قوات الأمن العام هي الجهاز الحكومي الأكثر اشتراكا في المواجهات مع المتظاهرين وفي التصدي لحوادث العنف التي قام بها الأفراد. وتوخيا للوضوح، سوف تقسم العمليات التي نفذتها قوات الأمن العام إلى ثلاث فئات: تشمل الفئة الأولى: عمليتي إإخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي يومي ١٧ فبراير، ١٦ مارس ٢٠١١. وتتعلق الفئة الثانية بعمليات مكافحة الشغب التي نفذت في أنحاء مختلفة من البحرين. أما الفئة الثالثة فتشمل تزويد نقاط التفتيش الأمنية والعمليات بالجند في كثير من أنحاء البحرين إثر إعلان حالة السلامة الوطنية في ١٥ مارس ٢٠١١.

عمليات إخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي:

١٠٨٤- بدأت العملية الأولى لإخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي في الساعة الثالثة من صباح يوم ١٧ فبراير ٢٠١١، حيث تم نشر أربع كتائب من قوات الأمن العام خلال العملية وشارك فيها نحو ألف شخص. وشاركت ثلاث من هذه الكتائب بشكل مباشر في عملية الإخلاء، بينما وفرت الرابعة حماية خلفية للقوات المتقدمة. وكانت هذه الوحدات من قوات الأمن العام مسلحة بالهراوات والدروع وبنادق الشوزن والغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية. ولم ترد أي تقارير عن استخدام بنادق قتالية أو مسدسات من جانب أفراد قوات الأمن العام خلال هذه العملية. وكانت قوة دفاع البحرين في حالة تأهب خلال العملية تحسبا لطلب قوات الأمن العام المساعدة، ولكنها لم تشارك في تنفيذ العملية. وأشارت تحقيقات وزارة الداخلية إلى أن أفرادا يرتدون زيا غير عسكري، خاصة من جهاز الأمن الوطني، كانوا حاضرين أثناء العملية، لكنهم لم يستخدموا القوة ضد المتظاهرين. وكان العدد الإجمالي للمتظاهرين في دوار مجلس التعاون الخليجي بين ١٢٠٠ و١٥٠٠ شخصًا تقريبًا.

١٠٨٥- في بداية العملية، استخدم ضابط كبير في وزارة الداخلية مكبرًا للصوت وطلب من المتظاهرين المعتصمين في دوار مجلس التعاون الخليجي إخلاء المنطقة. فغادر كثير من المتظاهرين المنطقة بينما بقي آخرون. ثم أطلقت قوات الأمن العام عدداً من مقذوفات الغاز المسيل للدموع لتفريق باقي المتظاهرين ثم نزلت من منصة الممر العلوي القريب من دوار مجلس التعاون الخليجي

٥٥٠ المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الأمن العام

واشتبكت مع المتظاهرين. ونتيجة لهذه العملية، مات أربعة متظاهرين إثر إصابتهم بجروح ناتجة عن مقذوفات بنادق الشوزن، كما أصيب ما يقرب من خمسين متظاهراً أخر بجروح[٥٥١].

١٠٨٦- وقد أسفرت التحقيقات التي أجريت بمعرفة وزارة الداخلية أن الضحايا الأربع الذين أصيبوا بجروح أودت بحياتهم خلال عملية الإخلاء الأولى، كانوا قد اشتركوا في الهجوم أو الاعتداء على أفراد من الشرطة، وأن بنادق الشوزن استخدمت دفاعا عن النفس.[٥٥٢] وفي هذا الصدد، أشارت وزارة الداخلية إلى أن عددًا من المتظاهرين اعتدوا على ضباط من الشرطة مستخدمين صخورًا وعصيًا وقضبانًا حديدية وسيوفًا وسكاكين وأدوات حادة أخرى. ونتيجة لذلك، أصيب أكثر من أربعين ضابطًا من الشرطة بأنواع مختلفة من الجروح بما فيها الجروح القطعية الجسيمة في الأطراف والأصابع. وكذلك، ادعت وزارة الداخلية أن عمليات التفتيش التي تلت هذه العملية في دوار مجلس التعاون الخليجي كشفت وجود عدد من المسدسات. إلا أن أفراد الشرطة لم يصابوا بجروح ناتجة عن طلقات نارية. وكذلك، أفادت وزارة الداخلية اللجنة بأن عدداً من المتظاهرين حاولوا دهس أفراد من الشرطة بسياراتهم.

١٠٨٧- وقد ورد في الإفادات التي قدمها أسر الضحايا وأصدقاؤهم والتقارير التي قدمتها الجمعيات السياسية، ومنها جمعية الوفاق الوطني الإسلامية إلى اللجنة، ادعاءات مفادها أن قوات الأمن العام استخدمت القوة المفرطة وتعمدت في بعض الأوقات استخدام قوة مميتة ضد المتظاهرين في دوار مجلس التعاون الخليجي. وتضمنت أيضاً تلك التقارير والإفادات ادعاءً بأن كثيراً من المتظاهرين كانوا نائمين عندما بدأت العملية وأنه لم يكن بوسعهم سماع التحذير الذي وجهته قوات الأمن العام قبل بداية العملية. كذلك، أكدت هذه التقارير أن بعض الوفيات التي وقعت خلال العملية كانت بسبب مقذوفات بنادق الشوزن التي أطلقت من مسافة قريبة جدا، كانت في بعض المرات دون المتر الواحد، مما يشير، وفقا لهذه التقارير، إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب أفراد من الشرطة.

١٠٨٨- أما عن عملية الإخلاء الثانية فقد بدأت في الساعة الخامسة والنصف من صباح يوم ١٦ مارس ٢٠١١. وجاءت هذه العملية على ثلاث مراحل كان الهدف من أولاها إخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي من المحتجين. وفي المرحلة الثانية، أخلت قوات الأمن المرفأ المالي البحريني وطريق الملك فيصل السريع من المحتجين، بينما بسطت قوات الأمن سيطرتها في المرحلة

٥٥١راجع الفصل الرابع: سرد الأحداث التي وقعت في البحرين خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١.

٥٥٢ راجع المبحث الأول من الفصل السادس.

الثالثة على مركز السلمانية الطبي. وأشرف القائد العام لقوات دفاع البحرين، على العملية التي نفذتها بشكل أساسي قوات الأمن العام. إلا أن هذه الوحدات من قوات الأمن العام استمرت تحت القيادة العملية لوزارة الداخلية. كذلك تم نشر وحدات من الحرس الوطني، حيث أدت دور الدعم. وانتشرت في الموقع وحدات مدرعة من قوت دفاع البحرين، لتقديم مساعدات إذا طلب منها، إلا إنها لم تشتبك مع أي من المتظاهرين. كما حلقت حوامتان قتاليتان تابعتان لقوات دفاع البحرين فوق دوار مجلس التعاون الخليجي، لكن لم تستخدما أية قطعة من أسلحتها. وخلال هذه العملية، دخلت وحدات من قوات الأمن العام دوار مجلس التعاون الخليجي من أسفل الجسرالعلوي المتاخم بدلا من استخدام المنصة كما كان عليه الحال خلال عمليتها الأولى للإخلاء. وقد استخدمت قوات الأمن العام أولا مدفعا مائيا لتفريق المحتجين. وتبع ذلك استخدام الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والطلقات المطاطية وبنادق الشوزن.[٥٥٣]

١٠٨٩- لم تنسب أية حالة قتل إلى وحدات الحكومة المسلحة التي نفذت عملية الإخلاء، إلا أن بعض الأفراد تعرضوا خلال ذلك اليوم لإطلاق النار من قوات الأمن مما أودى بحياتهم. وبينما تعرض بعض أولئك الضحايا لإطلاق النار على مقربة من دوار مجلس التعاون الخليجي، فإن المعلومات التي توافرت للجنة تشير إلى أنه لم يكن أي منهم حاضراً في الدوار خلال العملية[٥٥٤]. وتباينت التقارير بشأن عدد الجرحى؛ فوفقًا لتقارير وزارة الداخلية، قُتِل عدد من أفراد الشرطة وجرح عدد آخر خلال العملية. وشمل ذلك ضابطي شرطة قُتِلا عندما دهستهما مركبة على مقربة من دوار مجلس التعاون الخليجي.[٥٥٥]

عمليات وزارة الداخلية لمكافحة الشغب

١٠٩٠- خلال أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١، نشرت حكومة البحرين وحدات من قوات الأمن العام للقيام بعمليات لمكافحة الشغب. وتم تنفيذ معظم هذه العمليات في مدن وقرى خارج المنامة. وطبقًا للوصف الذي ورد في السرد الزمني للأحداث في الفصل الرابع من التقرير، فقد تراوحت كثافة عمليات مكافحة الشغب المذكورة خلال الفترة قيد التحقيق من قبل اللجنة. ففي الفترة من يوم ١٤ حتى ١٩ فبراير ٢٠١١، نشرت وزارة الداخلية أعدادا كبيرة من القوات لمواجهة وتفريق المظاهرات التي وقعت في أنحاء مختلفة من البحرين. إلا أنه بعد إعادة فتح

٥٥٣ راجع الفصل الرابع بعنوان سرد الأحداث التي وقعت في البحرين فبراير ومارس ٢٠١١.

٥٥٤ راجع المبحث الأول من الفصل السادس .

٥٥٥ راجع ذات الهامش السابق

دوار مجلس التعاون الخليجي أمام المتظاهرين في ١٩ فبراير ٢٠١١، مارست قوات الأمن العام قدرا كبيرا من ضبط النفس وكانت المواجهات محدودة مع المحتجين. ويدل على ذلك عدم الإبلاغ عن وقوع قتلى حتى إعلان حالة السلامة الوطنية في البحرين في ١٥ مارس ٢٠١١. وبعد ذلك التاريخ، تم نشر قوات الأمن العام مرة أخرى بأعداد كبيرة حيث أمُرِت بتفريق المحتجين بالقوة في مدن وقرى مختلفة في البحرين.

١٠٩١- تشير المعلومات التي جمعتها اللجنة من تحقيقات وزارة الداخلية، ومن منظمات حقوق الإنسان، ومن إفادات شهود، ومن زيارات ميدانية قام بها محققو اللجنة، ومن شرائط فيديو قدمها أفراد، أن عمليات مكافحة الشغب التي قامت بها قوات الأمن العام قد اتسمت بنمط مميز. فبمجرد الإبلاغ عن احتجاجات في مدينة أو قرية ما، تنشر قوات الأمن العام وحدات مكافحة شغب تصل في العادة على متن سيارات دفع رباعي (تعرف اختصارًا بـSUV) أو على متن حافلات. وكانت هذه الوحدات مسلحة في العادة بالهراوات والدروع والغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والطلقات المطاطية وبنادق الشوزن. حيث تغلق وحدات الأمن العام أولا المداخل الرئيسة إلى القرى والأحياء التي تقع فيها الاحتجاجات. وكان الهدف من ذلك هو عدم السماح للمحتجين بمغادرة هذه الاحياء للانضمام إلى مظاهرات أخرى يمكن أن تقع في مكان آخر. ومن ثم، يبدأ أفراد الشرطة في الاشتباك مع المحتجين باستخدام الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية. وكان الإجراء المعتاد لوحدات الأمن العام هو استخدام كميات مفرطة من الغاز المسيل للدموع لتفريق المحتجين. وفي عدة مرات، أطلقت قوات الأمن العام قنابل الغاز المسيل للدموع على المساكن وداخلها. وإن لم يتفرق المحتجون، يبدأ أفراد الشرطة في العادة بالاقتراب من المحتجين ثم يطلقوا طلقات مطاطية، وفي بعض الحالات، مقذوفات بنادق الشوزن.

١٠٩٢- ذكرت وزارة الداخلية للجنة أن بنادق الشوزن لم تستخدم إلا في حالات الدفاع عن النفس، وبعد استنفاد جميع السبل الأخرى لصد هجوم على أفراد الشرطة. وقدمت وزارة الداخلية دليلا على أنه في كثير من الحالات، قاوم المحتجون، الذين فاقت أعدادهم في بعض الحالات أعداد أفراد الشرطة، وحدات الأمن العام، بالقوة. وفي بعض الحالات، كان بعض المحتجين يضعون حواجز لإعاقة تقدم وحدات من قوات الأمن العام، فعلى سبيل المثال قلبوا حاويات قمامة، وفي بعض الأوقات أضرموا النار فيها، ووضعوا سيقان الأشجار والصخور والحجارة وبعض الأشياء الأخرى على قارعة الطريق. كما قذف محتجون آخرون وحدات الشرطة بالصخور والحجارة

وقضبان معدنية وأشياء أخرى. وفي عدد محدود من الحالات، ألقيت قنابل المولتوف على أفراد من قوات الأمن العام. ويشار إلى أنه لم يبلغ عن استخدام المحتجين الأسلحة النارية.

١٠٩٣- وتجدر الإشارة إلى أن إفادات الضحايا وأسرهم وأصدقائهم والأدلة التي جمعتها اللجنة تعارضت مع المعلومات التي قدمتها وزارة الداخلية في عدة جوانب. ففي بعض الأوقات، أصيب مدنيون شاركوا في المظاهرات التي واجهتها وحدات من قوات الأمن العام، بأنواع مختلفة من الجروح. وكان أخطر هذه الجروح والتي أدت في بعض الحالات للوفاة[٥٥٦]، هو استخدام بنادق الشوزن. وفي كثير من الحالات تعرض الضحايا لجروح من بنادق الشوزن في الظهر والعينين وأجزاء مختلفة من الوجه والأطراف والصدر. وتراوحت المسافات التي أطلقت منها مقذوفات بنادق الشوزن المذكورة من أقل من متر واحد إلى أكثر من عشرة أمتار. وتشير الإفادات إلى أن مقذوفات بنادق الشوزن استخدمت، في بعض الحالات باعتبارها الملجأ الأول ضد المحتجين عند هروبهم من أمام وحدات من قوات الأمن العام، مما يعني أن بعض هؤلاء الأفراد الذين أصيبوا بجروح من جراء استخدام بنادق الشوزن لم يشكلوا تهديدا لأفراد من قوات الأمن العام. وذكر بعض الضحايا كذلك بأن أفراد قوات الأمن العام لم يطلقوا طلقات تحذيرية، وفي بعض الأوقات لم تطلق النار لإعاقة الأفراد إنما لإصابة الضحايا بجروح مميتة.

١٠٩٤- كذلك استخدمت وحدات من قوات الأمن العام طلقات مطاطية بشكل متكرر. وتشير الإفادات والأدلة التي قدمت للجنة أن أفرادا من الشرطة أطلقوا في بعض الحالات طلقات مطاطية من مسافات قريبة مما سبب إصابات خطيرة لعدد من الضحايا، في مواضع شملت أعينهم مما سبب بعض حالات الفقدان الجزئي أو الكامل للبصر.

١٠٩٥- كذلك، تشير إفادات الشهود والأدلة التي جمعتها اللجنة إلى أن وحدات من قوات الأمن العام استخدمت كميات من الغاز المسيل للدموع لا تتناسب مع هدف تفريق المحتجين. وفي بعض الأحداث، التي شهدها محققو اللجنة في ٢٩ أغسطس ٢٠١١، تم إطلاق الغاز المسيل للدموع مباشرة على المنازل أو إلى داخلها في ظل ظروف لم تشكل أي خطر على أفراد من قوات الأمن العام. وفي إحدى الحالات، شهد محققو اللجنة إطلاق ١٦ وعاءً من أوعية الغاز المسيل للدموع في غضون فترة تقل عن أربع دقائق في منطقة ذات كثافة سكانية عالية. وفي حادثة أخرى، شهدها محققو اللجنة في جانوسان، تم إطلاق أربعة أوعية غاز مسيل للدموع

٥٥٦ راجع المبحث الأول من الفصل السادس.

(الواحدة منها تحتوي ست مقذوفات) من مسافة قصيرة إلى داخل مطبخ بيت وغرفة المعيشة فيه. وبسبب هذه الحادثة أصبحت هذه المنازل غير قابلة للسكن لأفراد الأسر المقيمين فيها.

نقاط التفتيش التابعة لوزارة الداخلية

١٠٩٦- بعد إعلان حالة السلامة الوطنية في ١٥ مارس ٢٠١١، أقامت وحدات من قوات الأمن العام نقاط تفتيش أمنية في مختلف الطرق في المنامة والقرى والمدن المجاورة. وكان الهدف الأساس من هذه النقاط هو تفتيش الأشخاص والسيارات وتوقيف الأفراد الذين اعتبروا يشكلون خطرا على النظام العام.

١٠٩٧- وتشير الأدلة التي جمعتها اللجنة إلى أن وحدات قوات الأمن العام التي كانت تزود هذه النقاط بالجنود لم تستخدم أسلحتها النارية. إلا أن إفادات شهود ومعلومات عرضت على اللجنة، تشير إلى استخدام قوة مفرطة من جانب أفراد من قوات الأمن العام أثناء تفتيش الأفراد والمركبات في هذه النقاط. ويذكر أن أفرادا من الشرطة قاموا بشكل روتيني باعتداءات جسدية على إفراد أوقفوا في نقاط التفتيش المذكورة إن وجد أي دليل على مشاركتهم أو تأييدهم للاحتجاجات التي كانت تحدث في البحرين. وتضمنت أشكال الاعتداء الجسدي الضرب والركل (بما في ذلك الحالات التي يكون فيها الشخص مضجعًا على الأرض) والدفع على السيارات.

١٠٩٨- وفي معظم الحالات كان هذا الاعتداء الجسدي يقع بالرغم من عدم مقاومة الضحايا وعدم تشكيلهم أي خطر على وحدات من قوات الأمن العام.

استخدام قوة دفاع البحرين للقوة:

١٠٩٩- نشرت حكومة البحرين وحدات من قوة دفاع البحرين في عدد من المناسبات خلال أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١. وكانت أول مرة تنشر فيها وحدات من قوة دفاع البحرين في صباح يوم ١٧ فبراير ٢٠١١ بعد الإخلاء الأول لدوار مجلس التعاون الخليجي. وتم نشر أفراد من قوة دفاع البحرين، وحاملات الجنود المدرعة، من أجل تأمين دوار مجلس التعاون الخليجي، وللحيلولة دون دخول المحتجين هذه المنطقة. وأقامت هذه الوحدات حواجز على الطرق الرئيسة المؤدية إلى الدوار.

١١٠٠- وقد انسحبت قوة دفاع البحرين من دوار مجلس التعاون الخليجي والشوارع المجاورة في ١٩ فبراير ٢٠١١ بمبادرة من صاحب السمو الملكي ولي العهد، الأمير سلمان بن حمد آل خليفة. إلا أن وحدات من قوة دفاع البحرين أعيد نشرها خلال تنفيذ العملية الثانية لإخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي التي بدأت في الساعة الخامسة والنصف من صباح يوم ١٦ مارس ٢٠١١. وفي تلك المناسبة، أرسلت قوة دفاع البحرين قوة أكبر شملت دبابات وحاملات جنود مدرعة

وحوامتين قتاليتين. كما شارك عدد كبير من جنود قوة دفاع البحرين في إخلاء أراض ومباني مجمع السلمانية الطبي من المحتجين، بينما فتش مهندسو قوة دفاع البحرين المرفأ المالي في البحرين وطريق الملك فيصل السريع بحثا عن فخاخ متفجرة (أشراك) يمكن أن يكون قد نصبها المحتجون.

١١٠١- وبعد عمليات الإخلاء، نفذت وحدات من قوة دفاع البحرين حظر تجول في بعض مناطق المنامة وأقامت حواجز في الطرق ومنعت الأفراد والمركبات من دخول أي منطقة محظورة بما في ذلك دوار مجلس التعاون الخليجي والطرق المجاورة. وقد نشرت في هذه الحواجز وحدات مسلحة بأسلحة مثل بنادق M16 القتالية ومدافع بروانج الرشاشة الثقيلة 50،. وحملت المدافع الرشاشة على الآليات المدرعة.

١١٠٢- ولم تشارك قوة دفاع البحرين في أية عملية لمكافحة الشغب خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١ أو ما تلاها من أحداث.

١١٠٣- وتتعلق الادعاءات بالاستخدام المفرط للقوة من جانب وحدات من قوة دفاع البحرين بأربع حالات وفاة حدثت خلال أحداث فبراير ومارس ٢٠١١. وقد وقعت جميع هذه الحالات على مقربة من أماكن تمركز وحدات قوة الدفاع على الطرق،. وقد انتهت تحقيقات النيابة العسكرية إلى أن أفراد قوة دفاع البحرين الذين شاركوا في هذه الأحداث التزموا بقواعد الاشتباك المعمول بها.[٥٥٧]

١١٠٤- كما أن وحدات من قوة دفاع البحرين كانت قد ألقت القبض على أفراد انتهكوا شروط الحظر البحري الذي فرض في بعض مناطق مياه البحرين الإقليمية. ولم تقدم ادعاءات بالاستخدام المفرط للقوة في هذه الحالات.

استخدام القوة من جانب جهاز الأمن الوطني

١١٠٥- لم يشارك جنود من جهاز الأمن الوطني في أية عملية لمكافحة الشغب. وكانت العملية الميدانية الوحيدة التي نفذتها وحدات من جهاز الأمن الوطني تتعلق بتنفيذ أوامر القاء القبض التي صدرت عن النائب العام العسكري، ويُبحث هذا الموضوع في المبحث الثالث من الفصل السادس الخاص بطريقة وأسلوب القبض.[٥٥٨]

استخدام القوة من جانب وحدات الحرس الوطني

٥٥٧ راجع: المبحث الثالث من الفصل السادس بشأن الوفيات الناجمة عن الأحداث. وهي حالات (١) عبد الرضا محمد حسن بوحامد، (٢) نعمة عبد الرسول العرادي (٣) ستيفن أبراهام، (٤) جواد علي كاظم شملان

٥٥٨ راجع المبحث الثالث من الفصل السادس.

١١٠٦- لم تقدم أية ادعاءات إلى اللجنة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب وحدات الحرس الوطني.

ثانياً: القانون واجب التطبيق

القانون الدولي

١١٠٧- توجد صلة وثيقة بين كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبين استخدام المسئولين المكلفين بإنفاذ القانون للقوة خلال القيام بواجباتهم. وعلى وجه التحديد، تحمي هاتان الوثيقتان الدوليتان حق الشخص في الحياة والحرية والأمن الشخصي لجميع الأفراد.[٥٥٩] كما تكفل هاتان الوثيقتان التمتع بحريات الرأي والتعبير والاجتماع.[٥٦٠]

١١٠٨- وبشكل عام، تنظم استخدام القوة من جانب مسئولي إنفاذ القانون مبادئ الضرورة والتناسب، وهي، في حالة البحرين، متضمَنة بوضوح في المادة ١٣ من قانون قوات الأمن العام. ويعتمد تقدير إن كان استخدام القوة من جانب مسئولي إنفاذ القانون ضروريا ومناسبا على عدد من العوامل، تم توضيح كثير منها في وثائق قوانين دولية غير ملزمة مثل قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين[٥٦١] والمبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون[٥٦٢].

---

٥٥٩ . المادتان ٧ و ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان ٥ و ١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان انظر كذلك المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٥٦٠ المادتان ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان ٢٤(٦) و ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. انظر كذلك المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥٦١ قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٦٩/٣٤ بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٩. تنص المادة ٣ من هذه القواعد على أنه "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم" ويوضح التعليق على هذه المادة "(أ) يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمرا استثنائيا، ومع أنه يوحي بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفادي وقوع الجرائم أو في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد،

(ب) يقيد القانون الوطني في العادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقا لمبدأ التناسبية. ويجب أن يفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه،

(ج) يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيرا أقصى. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال. وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدى الشخص المشتبه في ارتكابه جرما مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء ."

٥٦٢ المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن حول الوقاية من الجريمة ومعاملة المخالفين، والذي انعقد في هافانا .كوبا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. تنص المادتان الرابعة والخامسة من هذه المبادئ الأساسية على ما يلي:

٤. على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إذ يؤدون واجبهم، أن يستخدموا، إلى أبعد حد ممكن، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. وليس لهم أن يستخدموا القوة والأسلحة النارية إلا حيث تكون الوسائل الأخرى غير فعالة أو حيث لا يتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة.

٥. في الحالات التي لا يمناص فيها من الاستخدام المشروع للقوة والأسلحة النارية، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ما يلي:

القانون الوطني

١١٠٩- يتعلق عدد من القوانين البحرينية باستخدام القوة من جانب المسئولين المكلفين بإنفاذ القانون وينظم استخدامهم لها. وتشمل هذه القوانين دستور البحرين الذي يحمي الحق في الحرية[٥٦٣] والكرامة الإنسانية[٥٦٤] ويكفل حريات الرأي والتعبير[٥٦٥] والاجتماع[٥٦٦]. كما يشمل قانون العقوبات البحريني أحكاما تنظم استخدام القوة من جانب مسئولي إنفاذ القانون. وأوثق هذه الأحكام صلة بهذا الشأن هي المادة ١٨٠ التي تنظم استخدام القوة في عمليات مكافحة الشغب. حيث يلزم هذا الحكم مسئولي إنفاذ القانون بأن "يتخذوا من التدابير لتفريق الذين خالفوا الأمر بإلقاء القبض عليهم واستعمال القوة في الحدود المعقولة ضد من يقاوم" وينص حكم المادة على أنه "لا يجوز لهم استعمال أسلحة نارية إلا عند الضرورة القصوى أو عند تعرض حياة شخص للخطر".

١١١٠- وتنظم المادة ١٣ من قانون قوات الأمن العام استخدام القوة من جانب وحدات من قوات الأمن العام، وهي الجهاز الحكومي الأساسي الذي شارك في المواجهات مع مدنيين خلال أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ وما تلاها من أحداث والتي تنص على مايلي:

"يحق لقوات الأمن العام حمل السلاح والذخيرة المسلمة لهم بأمر وزير الداخلية ولا يجوز لهم استعماله إلا في الأحوال وبالشروط المبينة فيما يلي:

أ ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والهدف المشروع المراد تحقيقه:

ب تقليل الضرر والإصابة، واحترام وصون حياة الإنسان:

ج التكفل بتقديم المساعدة والإسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن للشخص المصاب أو المتضرر:

د التكفل بإشعار الأقرباء أو الأصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر في أقرب وقت ممكن

وتوضح المادة التاسعة من المبادئ الأساسية الأحكام التي تنظم استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أنه:

المادة ٩ يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطرا من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع لفراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفا غير كافية لتحقيق هذه الأهداف، وفي جميع الأحوال لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماما تجنبها من أجل حماية الأرواح.

المادة ١٤ لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تتسم بالعنف إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطرا وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري. ولا يجوز لهم أن يستخدموا الأسلحة النارية في هذه الحالات إلا حسب الشروط المنصوص عليها في المبدأ ٩.

المادة ١٦: على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ألا يستخدموا الأسلحة النارية في تعاملهم مع الأشخاص المحجزين أو المعتقلين إلا للدفاع عن النفس، أو لدفع خطر مباشر عن الآخرين يهدد بالموت أو بإحداث إصابة خطيرة، أو حينما يتحتم عليهم ذلك لمنع فرار شخص محتجز أو معتقل يمثل الخطر المشار إليه في المبدأ ٩.

٥٦٣راجع المادة ١٩ من دستور مملكة البحرين.

٥٦٤راجع المادة ١٨ من دستور مملكة البحرين.

٥٦٥راجع المادة ٢٣ من دستور مملكة البحرين.

٥٦٦راجع المادة ٢٨ من دستور مملكة البحرين.

أولا : القبض على:

١. كل محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب.

٢. كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر ضده أمر بالقبض.

ثانيا: عند حراسة المسجونين:

فيجوز لحراس السجون وأعضاء قوات الأمن العام أن يستعملوا أسلحتهم النارية ضد المسجونين في الأحوال الآتية:

١. صد أي هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن في مقدورهم صدها بوسائل أخرى.

٢. منع فرار أي مسجون إذا لم يمكن منعه بوسائل أخرى.

ثالثا: فض تجمهر أو تظاهر أو شغب بالشروط وفي الحدود المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات.

رابعا: الدفاع الشرعي عن النفس أو العرض أو المال أو عن نفس الغير وعرضه وماله.

ويشترط في جميع الأحوال المتقدمة أن يكون استعمال السلاح لازما ومتناسبا مع الخطر المحدق وأن يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة لدرئه بعد التثبت من قيامه وبقصد تعطيل الموجه ضده السلاح من الاعتداء أو المقاومة على أن يبدأ بالتحذير بإطلاق النار للإرهاب كلما كان ذلك مستطاعا ثم التصويب في غير مقتل. ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بناء على عرض مدير الأمن العام وموافقة مجلس الوزراء السلطات التي لها حق إصدار الأمر بإطلاق النار وطريقة تنفيذه".[٥٦٧]

١١١١- وفي ١٠ فبراير ٢٠١١، أصدر وزير الداخلية أمر عمليات رقم ١ لسنة،٢٠١١ حدد فيه المهام الموكلة لمختلف أقسام وزارة الداخلية وإداراتها، بما في ذلك قوات الأمن العام. وقد تضمن أوامر لأفراد الشرطة باستخدام القوة واللجوء إلى الأسلحة النارية وفقا للأحكام الواردة في هذا الشأن في قانون قوات الأمن العام.

ثالثاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة:

٥٦٧ مرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن قانون قوات الأمن العام.

١١١٢- بيّن فحص الأدلة التي قدمت إلى اللجنة أن وحدات من قوات الأمن العام التي شاركت في أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ وما تلاها من أحداث،قد انتهكت، في مرات كثيرة، قاعدتي الضرورة والتناسب واجبتي التطبيق بشكل عام في الأمور المتصلة باستخدام القوة من جانب المسئولين المكلفين بإنفاذ القانون. ويتضح ذلك من اختيار أسلوب القوة خلال المواجهات مع المدنيين والطريقة التي استخدمت بها هذه الأسلحة. وتبحث الفقرات التالية قضية الضرورة والتناسب فيما يتعلق باستخدام بنادق الشوزن والغاز المسيل للدموع والطلقات المطاطية وسلوك قوات الأمن في نقاط التفتيش.

١١١٣- وجدت اللجنة أن وحدات من قوات الأمن العام استخدمت بنادق الشوزن في كثير من الحالات رغم عدم وجود ضرورة. وبشكل عام، أطلقت وحدات من قوات الأمن العام النار من بنادق الشوزن على مدنيين في حالات لم يكن أفراد الشرطة فيها معرضين لـ " خطر حال محدق يهدد إما بالموت أو بإصابة خطيرة"[٥٦٨] وفي الحالات التي تعرضت فيها وحدات من قوات الأمن العام للهجوم من مدنيين، لم تبرر طبيعة هذه الهجمات ولا كثافتها، في معظم الحالات، استخدام بنادق الشوزن ضد المدنيين. وكان ينبغي على أأفراد قوات الأمن العام اللجوء إلى وسائل أقل درجة من الفتك في مواجهة المدنيين وفقا لالتزاماتها بالحد من إصابة المدنيين بجروح واحترام الحياة البشرية والحفاظ عليها[٥٦٩].

١١١٤- وفي كثير من الحالات، لم تحترم وحدات من قوات الأمن العام خلال أدائها واجبها الالتزام المتضمن في القانون البحريني والدولي باستخدام الأسلحة النارية على نحو يتناسب مع درجة الخطر المحدق.

١١١٥- كذلك وجدت اللجنة أن وحدات من قوات الأمن العام لم تمتثل في جميع الأوقات اثناء استخدامها بنادق الشوزن امتثالا دقيقا بواجبها القانوني باستهداف الأفراد بطريقة تعيق الفرد أو تعطله. فالدلائل التي توفرت، بما فيها تقارير الطب الشرعي والتقارير القانونية، تشير إلى عدد من الحالات أطلق أفراد من قوات الأمن العام فيها النار من أسلحتهم دون توخي القدر اللازم من الحذر للتحقق من عدم إصابة بعض الناس بإصابات مميتة.

١١١٦- كذلك وجدت اللجنة أن وحدات من قوات الأمن العام أطلقت طلقات مطاطية بطريقة ليس من شأنها أن تؤدي لإصابات أقل جسامة.

---

٥٦٨ المادة ٩ من المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

٥٦٩ المادة ٥ (ب) من المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

١١١٧- وقد جدت اللجنة أن وحدات من قوات الأمن العام قد لجأت إلى استخدام الغاز المسيل للدموع بطريقة غير مناسبة لتفريق المحتجين. وفي كثير من الحالات، كان عدد قنابل الغاز المسيل للدموع التي أطلقت على المحتجين، لا تتناسب مع حجم المظاهرة وعدد المشاركين فيها. كما أطلقت قنابل الغاز المسيل للدموع في عدد من الحالات، على منازل خاصة وبطريقة عشوائية لم تقتضها الضرورة.

١١١٨- وجدت اللجنة أن وحدات من قوات الأمن العام لجأت للاستخدام المفرط للقوة في نقاط التفتيش الأمنية التي أقامتها في مختلف الطرق في كثير من المناطق في البحرين. حيث ضرب أفراد من قوات الأمن العام وركلوا وتحرشوا جسديا بأفراد اشتبه في مشاركتهم في المظاهرات أو تعاطفهم مع المتظاهرين في الاحتجاجات التي وقعت في البحرين.

١١١٩- وعلى ضوء ما تقدم، فإن اللجنة تخلص إلى أنه في الوقت الذي لم تعثر فيه على الدليل الكافي لإثبات تعمد ممارسة استخدام وحدات من قوات الأمن العام للقوة المميتة أثناء أدائها واجبها، فإن وحدات من قوات الأمن العام، قد استخدمت، في حالات كثيرة، القوة والأسلحة النارية بدون ضرورة وبطريقة غير مناسبة.

١١٢٠- كما لم تعثر اللجنة على دليل يثبت أن الوحدات التابعة لقوات دفاع البحرين والتي قامت بعمليات ميدانية أو زودت نقاط التفتيش في أنحاء من المنامة ومدن أخرى، بجنود، استخدمت القوة المفرطة عمدا.

١١٢١- ولم تعثر اللجنة على أي دليل يثبت الاستخدام المفرط للقوة من جانب الحرس الوطني أو وحدات جهاز الأمن الوطني.

١١٢٢- وبشكل عام، وطبقا للسرد الزمني للأحداث الوارد في الفصل الرابع، فإن مستوى القوة التي استخدمت ضد مدنيين من جانب حكومة البحرين خلال أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١، كان متأرجحا. ففي الفترة من يوم ١٤ وحتى ١٩ فبراير ٢٠١١، استخدمت أجهزة الأمن التابعة لحكومة البحرين، خاصة قوات الأمن العام، في حالات كثيرة القوة غير الضرورية وغير المناسبة لمواجهة المظاهرات وتفريقها. وأدى ذلك إلى وقوع سبع وفيات في الإجمال ووقوع عشرات الإصابات في أوساط المدنيين. ثم بعد مبادرة صاحب السمو الملكي ولي العهد، الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، بإعادة فتح دوار مجلس التعاون الخليجي أمام المحتجين في ١٩ فبراير ٢٠١١، مارست قوات الأمن البحرينية قدرا كبيرا من ضبط النفس واستخدمت الحد الأدنى من القوة ضد المدنيين. وأبلغ دليل على ذلك هو عدم تسجيل أية

وفيات حتى ١٥ مارس ٢٠١١، عندما أعلنت حالة السلامة الوطنية في البحرين. وبعد ذلك، استخدمت خدمات الأمن في البحرين، خاصة قوات الأمن العام، القوة لإخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي من المحتجين واستعادة السيطرة على بعض الطرق الرئيسة في البحرين التي أغلقها المتظاهرون، وتفريق المظاهرات التي كانت تنظم في مختلف القرى. وخلال هذه العمليات، فإن قوات مكافحة الشغب بشكل خاص والتي نفذت تلك العمليات، قد استخدمت القوة والأسلحة النارية بطريقة مفرطة كانت في حالات كثيرة غير ضرورية وتمت بشكل عشوائي.